PCT/WG/14/11

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 17 مايو 2021**

# الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة الرابعة عشرة

جنيف، من 14 إلى 17 يونيو 2021

تعزيز ضمانات معاهدة البراءات في حالات الاضطراب العام

وثيقة قدمها المكتب الأوروبي للبراءات، وفرنسا، وإسبانيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة

**الملخص**

1. يوفر نظام معاهدة البراءات مجموعة من الضمانات لحماية حقوق المودعين ومنها رد حق الأولوية، وعُذر التأخر في مراعاة المهل، وتمديد المهل المقررة في حالات مختلفة. ولكن أظهرت حالة الطوارئ الناشئة عن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) وجود هامش للتحسين. ولذلك، يقترح المكتب الأوروبي للبراءات، وفرنسا، وإسبانيا، وسويسرا، والمملكة المتحدة تحديث القاعدة 82(رابعا)1 وإدخال قاعدة جديدة 82(رابعا)3 تجيز للمكاتب تمديد المهل المقررة لفترة محددة في حالة حدوث ظروف استثنائية.

**معلومات أساسية**

1. أعلنت منظمة الصحة العالمية أن تفشي فيروس كوفيد-19 طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً، ثم أطلقت عليه وصف "الجائحة" في 11 مارس 2020. ودفعت هذه الأزمة الصحية الغالبية العظمى من البلدان لإعلان حالة التأهب أو الطوارئ وفرض قيود على حركة الأشخاص وبعض الخدمات والحياة العامة عموماً، مما ألحق أضراراً جسيمة بالأنشطة الاقتصادية وغيَّر مشهد التجارة الدولية وأساليب العمل تغيراً كبيراً.
2. ولا تزال العديد من الدول المتعاقدة بموجب معاهدة البراءات تفرض قيوداً تتسبب في اضطراب الحياة العامة والخاصة لمواطنيها. وفي 9 أبريل 2020، أصدر المكتب الدولي للويبو "*البيان التفسيري والتغييرات الموصى بها في تطبيق معاهدة التعاون بشأن البراءات في ظل جائحة كوفيد‑19*"، ووصف فيه هذا الوباء العالمي بأنه "كارثة طبيعية [...] أو غير ذلك من الأسباب المماثلة" بالمعنى المقصود في القاعدة 82(رابعا)1. ولجأت بعض المكاتب إلى تطبيق القاعدة 5.80"1" التي تسري عندما لا تكون المكاتب مفتوحة للجمهور، في حين قررت العديد من المكاتب الأخرى - ومنها المكتب الأوروبي للبراءات والمكتب الدولي - مواصلة عملها، بما يشمل إيداع الطلبات في إطار معاهدة البراءات ومعالجتها. فتبيَّن أن القاعدة 82(رابعا)1 لا تستجيب للوضع الحالي بطريقة ملائمة.

سبل الانتصاف القانونية المتاحة حالياً في إطار معاهدة البراءات

1. تنص معاهدة البراءات على قبول عُذر التأخر في مراعاة المهل أو تمديد تلك المهل في المرحلة الدولية في عدة حالات يمكن تلخيصها كما يلي:
	1. عدم التقيّد بفترة الأولوية - القاعدة 26(ثانيا)3: هي قاعدة خاصة تتناول حالة عدم التقيّد بفترة الأولوية التي تمتد 12 شهراً. فبناءً على التماس يقدِّمه المودع أو وكيله، يجوز لمكاتب تسلّم الطلبات أن تعذر هذه الحالة من التأخر إذا قُدِّم بيان بالأسباب وكان التأخر في مراعاة المهلة المقررة (أ) غير مقصود، (ب) أو وقع بالرغم من إيلاء المودع أو الوكيل العناية الواجبة التي تقتضيها ظروف الحال.
	2. أيام إغلاق المكاتب - القاعدة 5.80"1": يُطبَّق تمديد المهل عندما تنقضي المهلة المقررة لتسلّم مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية أي مستند أو رسم في يوم لا تكون فيه أبواب ذلك المكتب أو تلك المنظمة مفتوحة للجمهور لأغراض إجراء المعاملات الرسمية أو في يوم لا يُسلَّم فيه البريد العادي في المكان الذي يقع فيه ذلك المكتب أو تلك المنظمة. ويكون هذا التمديد تلقائياً دون أن يتخذ المودعون أي إجراء.
	3. التأخير في تسليم البريد أو فقده - القاعدة 1.82: يجوز لأي طرف معني أن يقيم الدليل على أنه أرسل المستند أو الكتاب بالبريد قبل انقضاء المهلة المقررة بخمسة أيام. وإذا أقيم الدليل على إرسال مستند أو كتاب ما بالبريد وعلى وجه مُرضٍ للمرسل إليه سواء كان المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية، فإن تأخر البريد يعد معذوراً. ويقع عبء الإثبات على عاتق المودع. ويجب على المكتب أن يعالج الطلب.
	4. التأخيرات بسبب ظروف استثنائية في مكان إقامة المودع - القاعدة 82(رابعا)1: رهناً بتقديم التماس والأدلة المطلوبة، يجوز للمكتب المعني أن يقبل عُذر التأخر في مراعاة المهل المقررة (بما في ذلك لسداد الرسوم إلا إذا فقد الطلب الدولي أثره القانوني نتيجة لسحبه أو اعتباره مسحوباً) متى تمكَّن المودع من إثبات تأثر المنطقة التي يقع فيها بحالة من حالات القوة القاهرة. ويقع عبء الإثبات على عاتق المودع. ويجب على المكتب أن يعالج الطلب.
	5. عطل يصيب المكتب - القاعدة 82(رابعا)2 (اعتباراً من 1 يوليو 2020): يجوز لكل مكتب أو منظمة تصاب أي من وسائل الإيداع المقبولة لديه بعطل أن يعلن ذلك ويُعلِم الجمهور والمكتب الدولي بذلك وبفترة عدم التوفر. وتُمدَّد المهل التي تأخر عنها المودعون إلى يوم العمل التالي الذي تكون فيه كل وسائل الإيداع المقبولة متوفرة مجدداً. ويكون هذا التمديد تلقائياً دون أن يتخذ المودعون أي إجراء.

وتيسيراً للمناقشة، يحتوي الجدول الوارد في الفقرة ‏23 من هذه الوثيقة على توضيح للتطبيق العملي لسبل الانتصاف المذكورة.

أوجه قصور سبل الانتصاف القانونية المتاحة حالياً في إطار معاهدة البراءات

1. كشفت حالة الطوارئ الناشئة عن جائحة كوفيد-19 أن الإطار القانوني الحالي لمعاهدة البراءات لا ينص على حل معقول وفعال ومرن يمكن للمكاتب تطبيقه بسهولة ويمكن للمودعين اللجوء إليه في حالة حدوث اضطراب عام في الدولة التي يقع فيها المكتب عندما يظل ذلك المكتب مفتوحاً للجمهور. وأظهرت بخاصةٍ أنه من غير الضروري اشتراط تقديم الالتماس وأدلة الإثبات المطلوبة بشأن عدم التقيّد بالمهلة المقررة. وكان المكتب الدولي يعتزم معالجة هذا النقص عن طريق البيان التفسيري (انظر الفقرة ‏3 من هذه الوثيقة) ولكن تلك المعالجة تقتضي الترسيخ في اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات.
2. إذ إن المودعين ملزمون، طبقاً للقاعدة 82(رابعا)1 الحالية، بتقديم التماس بعُذر التأخر في مراعاة المهل المقررة، فيتحملون تكاليف وأعباء إدارية إضافية لإعداد تلك الالتماسات مثل أتعاب المحامين وهدر الوقت والموارد. وقد يفقدون حقوقهم في أسوأ الحالات إذا لم يكونوا على علم بأحكام تلك المادة ولا يرسلون التماس عُذر التأخر. ويجب على مكاتب معاهدة البراءات أيضاً معالجة هذه الطلبات على أساس فردي. ويتطلب هذا العمل وقتاً طويلاً وموارد كثيرة، فيشكل عبءاً لا داعي له على المكاتب لأنها ستوافق دائماً على تلك الالتماسات في حالة حدوث وباء أو جائحة.

**الاقتراح**

1. سعياً إلى تعزيز مجموعة الضمانات المتاحة حالياً في إطار معاهدة البراءات، يُقترح توفير أساس قانوني جديد محكم وفعال وشفاف ومرن وموثوق به لتمديد المهل المنصوص عليها في معاهدة البراءات في حالة حدوث اضطراب عام. وإذ ينطبق التمديد على الإجراءات التي يقوم بها المودعون أو أطراف أخرى معنية بالطلب (مثل تقديم ملاحظات الغير)، فإن الاقتراح يستخدم مصطلح "الأطراف". وسيكون هذا الضمان مماثلاً في طبيعته لما تنص عليه العديد من التشريعات الوطنية أو الإقليمية. ويستمد نظام معاهدة البراءات نجاحه إلى حد كبير من قدرته على التكيف تدريجياً مع احتياجات المستخدمين مع مرور الوقت. ويرى مقدِّمو الاقتراح أنه ينبغي لأعضاء معاهدة البراءات الاستفادة من الخبرات المكتسبة في ظل جائحة كوفيد-19 وأن يغتنموا هذه الفرصة لتطوير معاهدة البراءات بتوفير أنسب سبل الانتصاف التي تدعم المستخدمين. ومن ثم، فإن الهدف هو استكمال الإطار القانوني القائم وتوفير سبل للاستجابة للتحديات التي قد تواجهها المكاتب في حالات الطوارئ. ولا يرمي هذا الاقتراح إلى إعادة النظر في مجموعة الضمانات المتاحة حالياً في إطار معاهدة البراءات.
2. وقد قدَّم المكتب الأوروبي للبراءات، وفرنسا، وسويسرا، والمملكة المتحدة هذا الاقتراح إلى الفريق العامل إبّان دورته الثالثة عشرة المعقودة في أكتوبر 2020 (الوثيقة PCT/WG/13/10). وانضمت إسبانيا منذ ذلك الحين إلى مجموعة مقدِّمي الاقتراح. وفي ضوء التعقيبات المقدَّمة إبّان الدورة المذكورة آنفاً (انظر ملخص الرئيس في الوثيقة PCT/WG/13/14) والدورة الثامنة والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية (انظر ملخص الرئيس في الوثيقة PCT/MIA/28/9) وتلك الواردة من من مكاتب فردية، عُدِّل الاقتراح الأصلي (الوثيقة PCT/WG/13/10) على النحو المبيَّن فيما يلي.

التغييرات المقترحة في القاعدة 82(رابعا)

القاعدة 82(رابعا)1

1. يُقترح إدراج مصطلح "الوباء" في حالات القوة القاهرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من القاعدة 82(رابعا)1. إذ أظهرت حالة الطوارئ الناشئة عن تفشي فيروس كوفيد-19 أنه ينبغي إدراج الأوبئة في عِداد المبررات السليمة لعُذر التأخر عن التقيّد بالمهل المقررة. ومن ثم، ينبغي ذكرها صراحةً في قائمة حالات القوة القاهرة. ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية، فإن الوباء هو "حدوث حالات أكثر من المتوقع من الإصابة بمرض ما أو سلوكيات صحية محددة أو أحداث صحية أخرى في مجتمع محدد أو منطقة محددة". وتندرج الجائحة - بوصفها وباءً عالمياً - في نطاق تعريف الوباء.
2. وينبغي أيضاً أن تراعي القاعدة ما جاء في البيان التفسيري الذي أصدره المكتب الدولي في 9 أبريل 2020 بإدراج فقرة (د) جديدة تتيح للمكاتب إمكانية إسقاط شرط الإثبات، شريطة أن يقدِّم الطرف المعني بياناً يفيد فيه بأن عدم التقيّد بالمهلة المقررة يرجع إلى السبب الذي أدى إلى إسقاط المكتب ذلك الشرط. وسيؤدي هذا الشرط إلى مواءمة هذه الفقرة مع التغييرات المقترح إدخالها على القاعدة 5 من اتفاق لاهاي والتي اتّفق على تقديمها إلى جمعية اتحاد لاهاي كي تعتمدها (انظر الوثيقتين H/LD/WG/9/3 Rev.‎ وH/LD/WG/9/6، والفقرتين 14 و15 من الوثيقة H/LD/WG/9/7) وتلك المقترح إدخالها على القاعدة 5 من اتفاق مدريد (انظر الوثيقة MM/LD/WG/18/2 Rev.‎).

القاعدة 82(رابعا)3

1. يُقترح إدخال قاعدة جديدة 82(رابعا)3 لإتاحة إمكانية تمديد المهل في حالة حدوث اضطراب عام في الدولة التي يقع فيها المكتب بسبب حدوث وباء مثلاً يؤدي إلى فرض قيود على حركة الأشخاص وبعض الخدمات والحياة العامة عموماً. وإذا كان هذا الاضطراب العام يؤثر في عمليات المكتب ومن ثم في قدرة الأطراف على اتخاذ إجراءات لدى ذلك المكتب، فيمكن للمكتب عندئذ أن يقرر الاحتكام إلى القاعدة 82(رابعا)3. وفي هذا السياق، يشير موقع المكتب إلى دولة يكون فيها للمكتب مكتب إيداع أو أكثر. وإذا كان لدى المكتب عدة مكاتب إيداع يستوفي مكتب منها أو أكثر الشروط المذكورة آنفاً، فسيُترك الاحتكام إلى القاعدة 82(رابعا)3 لتقدير ذلك المكتب وفقاً للظروف.
2. وطبقاً للتغييرات المقترح إدخالها على الفقرة (د) من القاعدة 82(رابعا)1، سيتعين على الأطراف المهتمة تقديم التماس تنظر فيه المكاتب في كل مرة، فضلاً عن تقديم بيان حتى في حالة إسقاط شرط الإثبات. ومع ذلك، يعني الطابع الشامل للاضطراب العام وجود قيود على التفاعل بين المودعين والوكلاء والمكتب المعني. وكما ذُكر آنفاً، فإن هذا الاضطراب العام يؤثر سلباً في عمليات المكتب فيؤثر سلباً في كل الأطراف التي تتعامل مع ذلك المكتب. ومن ثم، فإن مطالبة كل طرف بالتماس تمديد للمهل المقررة في ظل تلك الظروف الاستثنائية هو إجراء غير متناسب ولا داعي له لأن المكاتب ستوافق دائماً على تلك الالتماسات. وعليه، فإن المزية العملية الرئيسية للقاعدة الجديدة المقترحة 82(رابعا)3 هي أنه لن يطلب من الأطراف تقديم التماسات ولا أدلة إثبات.
3. وتتيح القاعدة الجديدة المقترحة 82(رابعا)3 للمكتب إمكانية تمديد المهل التي يتعين على الطرف أن يستكمل في غضونها إجراء ما لدى المكتب. ومن شأن إرساء أساس قانوني في معاهدة البراءات لتمديد المهل، بما في ذلك المهل المقررة لسداد الرسوم، أن يوفر قدراً أكبر من اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ. ولا يسري ذلك إلا على المهل التي تنقضي في أثناء فترة التمديد. وسيكون ذلك متناسباً لأنه سيُترك لتقدير كل مكتب إعلان فترة الاضطراب العام بحسب الأوضاع الفعلية في الدولة التي يقع فيها ذلك المكتب كما هو موضح في الفقرة ‏11 من هذه الوثيقة.
4. ولا تغطي الفقرة (1) من المادة 48 الحالة المتوخاة في القاعدة الجديدة المقترحة إذ تشير إلى تعطل خدمات البريد أو فقدان البريد أو تأخره. ولا تسري الفقرة (2) من المادة 48 على هذه الحالة أيضاً لأنها تشير إلى عُذر التأخر في مراعاة المهل المقررة لأسباب مقبولة طبقاً للتشريعات الوطنية فلا تسري سوى في الدولة المعيَّنة أو المختارة المعنية. وأما هذا الاقتراح، فسيجيز للمكاتب تمديد المهل المقررة في أثناء المرحلة الدولية. ومع ذلك، ستتبع القاعدة المقترحة 82(رابعا)3 المنطق العام للقاعدة 82(رابعا) وتسري على المهل المقررة في اللائحة التنفيذية. ومن ثم، فإن التمديد المقترح لا يغطي المهل الأخرى المقررة في المعاهدة نفسها. ويجوز للمكاتب المعيَّنة استخدام أحكامها الوطنية وتمديد تلك المهل داخل أراضيها حصراً (عملاً بأحكام الفقرة (2) من المادة 48 والقاعدة 82(ثانيا)2).
5. ومن حيث الشفافية، تستخدم القاعدة 82(رابعا)3 الجديدة المقترحة نهج الإخطار نفسه المتبع في القاعدة 82(رابعا)2 والذي اعتمدته جمعية معاهدة البراءات في عام 2019 ودخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2020. وينبغي أن يتضمن الإخطار بموجب القاعدة 82(رابعا)3 معلومات عن الفترة المحددة التي لا تتجاوز شهرين والتي يُطبَّق في أثنائها التمديد (فترة التمديد). ويمكن تمديد المهل المقررة في اللائحة التنفيذية إلى اليوم التالي لانقضاء فترة التمديد. ويُقترح أن تكون الفترة القصوى شهرين لأنها الفترة المستخدمة عادةً في إطار معاهدة البراءات (في رد حقوق الأولوية أو التضمين بالإحالة مثلاً). ويمكن أن يسبق تاريخ البدء (الفعلي) للاضطراب العام تاريخ الإخطار.
6. وفي حالة استمرار الاضطراب العام قبل انقضاء فترة التمديد، يمكن للمكتب المعني أن يقرر منح تمديد آخر للمهل المقررة أقصاه شهران آخران. وتُطبَّق شروط الإخطار الأول على كل تمديد لفترة تمديد المهل المقررة، أي يتعين على المكتب المعني أن ينشر فترة التمديد ويخطر بها المكتب الدولي. ويمكن تحديد مزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ القاعدة الجديدة المقترحة في وثائق تقنينية ثانوية على غرار البند 111 من التعليمات الإدارية والفقرتين 30(ب) و30(ج) من المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلّم الطلبات في حالة القاعدة 82(رابعا)2. وفي نهاية المطاف، سيكون تمديد فترة التمديد محدوداً زمنياً لأنه لا يؤثر في مهلة دخول المرحلة الوطنية. وفضلاً عن ذلك، يتوقف أثر التمديد مع دخول المرحلة الوطنية لدى المكتب المعني المعيَّن.
7. وفيما يلي مثال لتوضيح آلية الضمان الجديدة المقترحة بموجب القاعدة 82(رابعا)3، ولا سيما فيما يتعلق بتطبيق تمديد المهل المقررة وتجديد فترات التمديد:

يعتزم المودع تقديم طلب فحص تمهيدي دولي وسداد الرسوم المقابلة، ويجب عليه القيام بذلك بحلول 10 يونيو 2021. ويُلزم المودع بأن يسدد إلى المكتب الأوروبي للبراءات بوصفه إدارة للفحص التمهيدي الدولي مبلغ 1,830 يورواً مقابل رسم الفحص التمهيدي و185 يورواً مقابل رسم المعالجة. ويُحوَّل رسم المعالجة إلى المكتب الدولي. وأُودع الطلب الدولي في 10 مايو 2020 وكان أول تاريخ للأولوية 1 أكتوبر 2019.

فيجري مسار الأحداث كما يلي:

* 5 مايو 2021 - يقوم المكتب بإخطار المكتب الدولي بتطبيق القاعدة بسبب بدء جائحة تؤثر تأثيراً كبيراً في عملياته، بأثر رجعي اعتباراً من 1 مايو 2021 (تاريخ بداية الاضطراب العام الذي أعلنته حكومة المكان الذي يقع فيه المكتب). وينشر المكتب الدولي هذه المعلومات فوراً على موقعه الإلكتروني. فيصبح المودع معفياً من التقيّد بالمهل المقررة لأن الموظفين يبقون في منازلهم والشركة وخدمات البريد معطلة تماماً.
* 10 يونيو 2021 - الموعد النهائي الأصلي لتقديم المودع طلبه وسداد الرسوم المقابلة لذلك الطلب. بفضل الإخطار، تم تمديد الموعد النهائي حتى 1 يوليو 2021، وهو تاريخ انقضاء فترة التمديد.
* 2 يوليو 2021 - موعد نهائي جديد لتقديم المودع طلبه وسداد الرسوم المقابلة لذلك الطلب.

وإذا قرر المكتب تحديد فترة تمديد إضافية بموجب الفقرة (ب) من القاعدة 82(رابعا)3، جاز له أن يفعل ذلك بإخطار المكتب الدولي قبل 1 يوليو 2021. وفي هذه الحالة، يجري مسار الأحداث كما يلي:

* 2 يوليو 2021 - تاريخ بدء فترة التمديد الثانية.
* 2 سبتمبر 2021 - تاريخ انقضاء فترة التمديد الثانية.
* 3 سبتمبر 2021 - موعد نهائي جديد لتقديم المودع طلبه وسداد الرسوم المقابلة لذلك الطلب.

ويبيِّن المثال السابق أن تمديد المهل بلا داع لن يكون في مصلحة المودعين نظراً إلى التأخيرات المترتبة على ذلك. وطبقاً للفقرة (أ) من القاعدة 1.69، تبدأ إدارة الفحص التمهيدي الدولي عملية الفحص التمهيدي الدولي بعد تسلّم الطلب والرسوم المقابلة له. وفضلاً عن ذلك، فإن مهلة إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي هي ستة أشهر من تاريخ بداية الفحص. فإذا قدَّم المودع الطلب وسدد الرسوم اللازمة بحلول الموعد النهائي (3 سبتمبر 2021)، فستُمدَّد مهلة إعداد التقرير حتى 3 مارس 2022 أي قبل مهلة الثلاثين شهراً لدخول المرحلة الوطنية (1 أبريل 2022). وتؤكد تجربة المكتب الأوروبي للبراءات وعدة دول أعضاء فيه مثل فرنسا وإسبانيا والمملكة المتحدة أنه لا يوجد سوء استخدام واضح للضمانات المماثلة المطبقة بموجب قوانينها الإقليمية والوطنية. وفضلاً عن ذلك، لن تستفيد الطلبات الدولية التي تدخل المرحلة الوطنية من التمديد فيما يتعلق بإجراءات المرحلة الوطنية. فيضع ذلك حداً واضحاً لتأثير أي تمديد لاحق للمهل.

1. وستستفيد المكاتب من المرونة التي توفرها الآلية المقترحة إذ يمكن لكل مكتب أن يستعد في الوقت المناسب لتطبيق تمديد عام للمهل، بما في ذلك إمكانية النظر في مدى تأثيره في الشؤون المالية والأدوات المعلوماتية والعمليات وسير العمل. وفضلاً عن ذلك، يمكن للإخطار بموجب القاعدة 82(رابعا)3 أن يُستخدم دليلاً يقدِّمه مودع يقيم في الدولة نفسها ولكن يلتمس عُذر التأخر عن التقيّد بالمهل المقررة بموجب القاعدة 82(رابعا)1 لدى مكتب آخر. وإضافةً إلى ذلك، تُطبَّق القاعدة الجديدة المقترحة بغض النظر عن وجود إمكانية إعلان تمديد مماثل للمهل في إطار القانون الوطني (بالمعنى المقصود في الفقرة "10" من المادة 2). ومع ذلك، إذا كان مكتب ما يطبِّق تمديداً مماثلاً للمهل بموجب القانون الوطني المعمول به، فيمكن لذلك المكتب اعتماد الممارسة نفسها في إجراءاته الوطنية وإجراءاته بموجب معاهدة البراءات فيكفل المساواة في معاملة المستخدمين ويبسط عملياته بفعالية.
2. ولا يوجد تداخل بين القاعدة 82(رابعا)1 والقاعدة الجديدة المقترحة لأنه لا يمكن للمكتب تطبيقهما في الوقت نفسه. فبعبارة أخرى، لا يمكن لأي مكتب تطبيق أحكام القاعدة 82(رابعا)1 إذا أخطر بتمديد كل المهل المقررة طبقاً للقاعدة 82(رابعا)3. وأما بعد انقضاء الفترة المشار إليها في الإخطار بموجب القاعدة 82(رابعا)3، فسيجوز للمكتب مجدداً تطبيق القاعدة 82(رابعا)1.
3. ويختلف النص المقترح للفقرة (ج) من القاعدة 82(رابعا)3 قليلاً عن النص الحالي للفقرة (ج) من القاعدة 82(رابعا)1 والفقرة (ب) من القاعدة 82(رابعا)2 لتوضيح أنه لا ينبغي أن تتعرض المكاتب المعيَّنة لاضطرابات في الحالات التي بدأت فيها المعالجة الوطنية دون أن ينفِّذ المودع كل الإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 أو 39. وإذا حظي هذا الاقتراح بالتأييد، فيُقترح إدخال التعديلات اللازمة على الفقرة (ج) من القاعدة 82(رابعا)1 والفقرة (ب) من القاعدة 82(رابعا)2 توخياً للاتساق.

الفهم المقترح لجمعية معاهدة البراءات

1. يُقترح أيضاً أن تعتمد جمعية معاهدة البراءات فهماً بشأن تمديد المهلل المقررة بسبب حدوث اضطراب عام في الدولة التي يقع فيها المكتب أو المنظمة. ومن شأن هذا الفهم أن يغطي الإطار الزمني الذي يسبق دخول القاعدة 82(رابعا)3 حيز النفاذ، وأن يوفر اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ للأطراف التي قررت المكاتب تمديد المهل المفروضة عليها بموجب معاهدة البراءات تطبيقاً لقانون وطني بالمعنى المقصود في الفقرة "10" من المادة 2. وسيوفر توجيهات واضحة ويكفل الشفافية للمكاتب المعيَّنة التي قد تتعامل مع هذه الحالات في وقت لاحق من إجراءات المرحلة الوطنية.
2. وفيما يلي مشروع نص لهذا الفهم:

"فهم جمعية معاهدة البراءات

اتفقت جمعية معاهدة البراءات، عند اعتماد القاعدة 82(رابعا)1 المعدَّلة والقاعدة 82(رابعا)3 الجديدة المقترحة، على أن معاهدة البراءات لم تتضمن قبل دخول القاعدة 82(رابعا)1 المعدَّلة والقاعدة 82(رابعا)3 الجديدة المقترحة حيز النفاذ أي نص - بما يشمل القاعدة 82(رابعا)1 - يمنع أي مكتب من تمديد المهل المقررة في اللائحة التنفيذية في حالات القوة القاهرة بالمعنى المقصود في القاعدة 82(رابعا)1 عندما ينص القانون الوطني المعمول به في ذلك المكتب، بالمعنى المقصود في الفقرة "10" من المادة 2، على تدبير من هذا القبيل. واتفقت جمعية معاهدة البراءات أيضاً على أن اعتماد القاعدة 82(رابعا)3 الجديدة المقترحة سينشئ أساساً قانونياً جديداً في اللائحة التنفيذية ينبغي تطبيقه عند الاقتضاء اعتباراً من تاريخ دخوله حيز النفاذ."

حالات الاضطرابات وآثارها

1. يوضِّح الجدول التالي التطبيق العملي لسبل الانتصاف المتاحة حالياً في إطار معاهدة البراءات، بما يشمل تطبيق القاعدة 82(رابعا)1 المعدَّلة المقترحة والقاعدة 82(رابعا)3 الجديدة المقترحة (وترد القاعدتان في الجدول بالخط السميك):

| **الحالات** | **الأحكام القانونية** | **تقديم الالتماس والأدلة** | **إخطار المكتب الدولي** |
| --- | --- | --- | --- |
| عدم التقيّد بفترة الأولوية | القاعدة 26(ثانيا)3 | نعم | لاترسل المكاتب الالتماسات والقرارات إلى المكتب الدولي |
| المكتب مغلق تماماً فلا يمكن إجراء المعاملات الرسمية | القاعدة 5.80"1" | لا | لاالمكاتب تبلغ المكتب الدولي بأيام إغلاقها |
| تعطل خدمات البريد في محل وقوع المكتب مع بقاء ذلك المكتب مفتوحاً للجمهور | القاعدة 82 | نعم | لاالمكاتب تبلغ المكتب الدولي بتطبيق القاعدة وترسل القرارات إلى المكتب الدولي |
| اضطراب عام في محل إقامة الطرف المعني أو مقر عمله أو محل نزوله**(القاعدة الجديدة المقترحة 82(رابعا)1(د))** | القاعدة 82(رابعا)1 | نعم: التماس**نعم / لا: إثبات****(يجوز للمكاتب إسقاط شرط الإثبات ولكن يجب تقديم بيان)** | لاالمكاتب ترسل القرارات إلى المكتب الدولي |
| عدم توفر أي من وسائل الإيداع المقبولة في المكتب مع بقاء ذلك المكتب مفتوحاً للجمهور | القاعدة 82(رابعا)2 | لا | نعمالمكاتب تبلغ المكتب الدولي بتطبيق القاعدة وترسل القرارات إلى المكتب الدولي |
| **اضطراب عام في الدولة التي يقع فيها المكتب مع بقاء المكتب مفتوحاً للجمهور****(القاعدة المقترحة 82(رابعا)3)** | **القاعدة 82(رابعا)3** | **لا** | **نعم** |

الجدول 1: حالات الاضطرابات وآثارها

1. *إن الفريق العامل مدعو إلى التعليق على الاقتراحات الواردة في هذه الوثيقة.*

[يلي ذلك المرفق]

مشروع التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات[[1]](#footnote-2)

المحتويات

[القاعدة 82(رابعا) - عذر التأخر في مراعاة المهل وتمديد المهل 2](#_Toc73019778)

[82(رابعا)1 *عذر التأخر في مراعاة المهل* 2](#_Toc73019779)

[82(رابعا)2 *عدم توافر وسائل الاتصال الإلكتروني في المكتب* 2](#_Toc73019780)

[82(رابعا)3 *تمديد المهل بسبب حدوث اضطراب عام* 2](#_Toc73019781)

القاعدة 82(رابعا) -
عذر التأخر في مراعاة المهل وتمديد المهل

82(رابعا)1 *عذر التأخر في مراعاة المهل*

 (أ) يجوز لأي طرف معني أن يقيم الدليل على أن المهلة المحددة في اللائحة التنفيذية للقيام بأي إجراء لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحددة للبحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي لم تراع بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات أهلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو وباء أو عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام أو غير ذلك من الأسباب المماثلة في محل إقامة الطرف المعني أو مقر عمله أو محل نزوله، وأن الإجراء المعني اتخذ في أسرع وقت معقول ممكن.

 (ب) [بدون تغيير] يوجه أي دليل من هذا القبيل إلى المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي، حسب الحال، في فترة لا تزيد على ستة أشهر بعد انقضاء المهلة المطبقة في الحالة المعنية. وإذا أقيم الدليل على وجه مُرضٍ للمرسل إليه، وجب قبول اعتذار التأخر في مراعاة المهلة.

 (ج) [بدون تغيير] لا يتعين على أي مكتب معيّن أو منتخب قام المودع لديه، في وقت صدور قرار قبول اعتذار التأخر، بالإجراءات المشار إليها في المادة 22 أو المادة 39، أن يراعي هذا الاعتذار.

 (د) يجوز للمكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي، بحسب الحال، أن يقرر إسقاط شرط الإثبات طبقاً للشروط التي يحددها وينشرها. وفي تلك الحالة، وجب على الطرف المعني تقديم بيان يفيد فيه بأن عدم التقيّد بالمهلة المقررة يرجع إلى السبب الذي أدى إلى إسقاط المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي الشرط المتعلق بقديم البرهان. ويُخطر المكتب أو الإدارة المكتبَ الدولي بذلك.

82(رابعا)2 *عدم توافر وسائل الاتصال الإلكتروني في المكتب*

 (أ) [بدون تغيير] يجوز لأي مكتب وطني أو منظمة حكومية دولية النص على قبول عذر التأخر في مراعاة المهلة المحدّدة في اللائحة التنفيذية للقيام بأي إجراء لدى ذلك المكتب أو تلك المنظمة بسبب عدم توافر أي من وسائل الاتصال الإلكترونية المسموح بها في ذلك المكتب أو تلك المنظمة، شرط القيام بتلك الإجراءات في يوم العمل التالي الذي تكون فيه تلك الوسائل الإلكترونية متاحة. وينشر المكتب المعني أو المنظمة المعنية معلومات عن أي من حالات عدم توافر تلك الوسائل، بما في ذلك الفترة التي تستغرقها تلك الحالة، ويخطر المكتب الدولي بذلك.

 (ب) [بدون تغيير] يتعين أن لا يراعي عذر التأخر في مراعاة مهلة محدّدة بناء على الفقرة (أ) أي مكتب معيّن أو مختار قام المودع لديه، وقت نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ)، بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 أو المادة 39.

82(رابعا)3 *تمديد المهل بسبب حدوث اضطراب عام*

 (أ) يجوز لأي مكتب لتسلّم الطلبات أو إدارة للبحث الدولي أو إدارة محددة للبحث التكميلي أو إدارة للفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي تحديد فترة تمديد بحيث يجوز تمديد المهل المقررة في اللائحة التنفيذية كي يتخذ طرف ما إجراء لدى ذلك المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي عندما تتعرض الدولة التي يقع فيها ذلك المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي لاضطراب عام بسبب أحد الأحداث الواردة في الفقرة (أ) من القاعدة 82(رابعا)1 يؤثر سلباً في عمليات ذلك المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي فيقوض من قدرة الأطراف على اتخاذ الإجراءات لدى ذلك المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي في غضون المهل المقررة في اللائحة التنفيذية. وينشر المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي تاريخَي بداية ونهاية كل فترة تمديد من هذا القبيل. ولا يجوز لهذه المهلة أن تتجاوز شهرين من تاريخ البداية. ويُخطر المكتب أو الإدارة المكتبَ الدولي بذلك.

 (ب) بعد تحديد فترة تمديد بموجب الفقرة (أ)، يجوز للمكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي المعني تحديد فترات تمديد إضافية بحسب مقتضيات الحال. وفي هذه الحالة، تُطبَّق أحكام الفقرة (أ) مع ما يلزم من تبديل.

 (ج) لا يكون أي مكتب معيَّن أو مختار ملزماً بمراعاة تمديد مهلة محددة بناءً على الفقرة (أ) أو (ب) إذا بدأت إجراءات المعالجة الوطنية لدى هذا المكتب في تاريخ نشر المعلومات المذكورة في الفقرة (أ) أو (ب).

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. يُشار إلى التعديلات المقترحة كما يلي: ترد الكلمات المضافة تحتها خط وتظهر الكلمات المحذوفة مشطوبة. [↑](#footnote-ref-2)